اللوح على الجيب

39.

٧٧

متاع لا تملك الطهر

والمعذاب

الضاد المعجمة والباء الموحدة الاولى مشددة اسم مفعول …
كذلك يعني ان اناء الفخار او الخشب او الزجاج او البلور اذا ا…
تكسر وربط بخيط ذهب او فضة او جمع بضبة من احدهما
فانه يحرم اقتناؤه وظاهره سواء كانت الضبة صغيرة او كبيرة
في موضع الاستعمال ام لا كانت لذلك حاجة ام لا وهذا هو الرا…
جح وقيل يجوز اقتناؤه واستعمال المضبب وكذا اناء ذي اي صاحب
حلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام جمعها احلق بكسر
وفتح كقصعة وقصع يعني ان اناء الخشب مثلا المجعول له …
حلقة من ذهب او فضة يحرم اقتناؤه وكذا اللوح والمراة …
وهذا هو الراجح وقيل يجوز اقتناء ذي الحلقة قال الحطاب والاصح من
القولين في المضبب وذي الحلقة المنع انظر الاصل وجاز اناء مموه
بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه مشددة اسم مفعول موه بالتضـ…
بالتضعيف اي اناء من نحو خشب مطلي بنقد ذهب او فضة يعني ان
اناء غير النقد المطلي به يجوز اقتناؤه واستعماله وهذا هو
الراجح قال الحطاب واما المموه فلا اظهر فيه الاباحة والمنع
بعيد وان كان قد استظهره في الاكمال قال في التوضيح وانظر لعل مرا…
دهم بالمموه الذي لا يجتمع منه شيء او ولو اجتمع واتفق في
مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء اه قلت وهو الا…
يؤخذ من كلام سند وصاحب الاكمال انظر الاصل وجاز اناء معدن نفيس
نفيس كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروزج والبلور كما
في الاكمال عن بعض شيوخ عبد الوهاب وقال في العارضة بمنعه وحـ…
وحكى ابن عرفة ثالثا بالكراهة وعزاه لابن سابق وفي الاصل
فروع نفيسة وجاز للمراة الملبوس اسم مفعول لبس

بكسر

بكسر الباء الموحدة ومراده به ما يشمل الثياب ولواحق
الشعر وزينته والازرار وقفل الجيب والحلي في جميع بدنها فكل ذلك
جائز حال كونه مطلقا عن التفصيل فلا فرق بين ذهب وفضة وحرير
وجواهر وقليل وكثير قال في الزاهي وما تتخذه النساء لشعورهن
وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن مباح فان قيل
وبعض فيه مساواته الحرير خلافا لابن الحاج ابن عرفة حلي ملبوس
النساء ولو ذهبا مباح ابن يونس ما تتخذه النساء لشعورهن وازرا
ر جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن كذلك جائز فيه و…
ليس كما يتخذ للصبيان … والصناديق وتحلية المخدات
والاسرة والمجمرات وشبه ذلك وبالغ على ما يتوهم انه ليس
من الملبوس بقوله نعلا اذا كان غير نعل … ولو كان الملبوس
نعلا وقبقابا قال البرزلي واما جعل القبقاب من الفضة فاجعله لا بد
من الخطار انه حكم خلافا بعد ذلك عن … هو من اللباس او الاواني
والاقرب انه كالنعل اه ونقل عن المازري المنع في القبقاب وفي الزاهي
ويمنع اتخاذ النعل يجري مجرى الحلي وقد قيل انه من الحلي ولو فراشا بكسر
الفاء ما يفرش جمعه فرش ككتاب وكتب كطراحة ومخدة و…
ووسادة وغير ذلك لصدق حد الملبوس عليه … هذا الحصير
من … ولو سريرا حريرا يعني انه يجوز للمراة اتخاذ سرير منسوج
بشريط من الحرير قال العدوي على قول الخرشي وكذا سرير ظاهره ان
السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على
الرجال فقط والله تعالى اعلم لا سرير نقد ذهب او فضة فلا يجوز للمراة لانه
خارج عن الملبوس قال في الجواهر وكذا المكاحل والمرايا والمداهن والاقفال
الصناديق والاسرة والمداهن والمجمرات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء
من ذلك من ذهب او فضة ولا تحليته بشيء منهما لا للرجال ولا للنساء اه وكذا
لا ما يتخذ في الجدرات والسقوف والاخشاب كطاقة الطراز وغيره قال في الزاهي
وكذا ما جعل في رؤوس الزجاج وازرار واقفال لثياب الرجال وقضبان الحجال
والكبار واغشية لغير القران وما يجري مجرى الاحراز وغير ذلك من جميع
الاشياء والمرايا جمع مراة بكسر الميم والقضب بفتح القاف والضاد …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)